

السجود ركعتين بحلو وسلياً من والا يركن جلياً قبل قيامه جلياً من سجوداً
 للترتيب وان من ترك ركعتين بعد السلام فان كان النية او تكبيرة الاحرام طلعت على مجموع
 صلواته وكذا لو شك فيما وان كان غيرها بغير صلواته ان قرب الفصل ولم يات واحصوا
 بناتك للصلوة كان خمس نجاسة غير معفو عنها ولكن لا يضربها بالقبلة انما حكمها بان
 قصر من عرفها ولا الكلام ان قل عرفها ايضا لا يمتنع ان يركع في الصلاة بخلاف
 ما اذا طال زمن الاول وكثر الثاني وانما الفصل عرفاً استئناف الصلاة وان
 لم يحدث هذا اذ كان في غير الصلاة ولو كان في الصلاة لم يضر خلافه وان
 وهم فيه لان حكمه لم يصد من شئ غير السكوت وهناك من منعه السلام
 هو مطلق في هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له انما لم يحل
 ما ينعقد وهو طول الفصل بين تذكيره وسلامه **فصل** في سنن الصلاة وهي
 كثيرة ومنها ان يسبق التسليم بالنية السابقة فيها ويقبلها ويقبل التبرك فيها
 اللسان وهو جازم خلافه من اوجرت له في كل عبادته بحسب لها نية واستصحابها
 ذكر بان يستحضرها بقية الى فراغ الصلاة لا يرفع يديه عن الضم مع ابدانها
 تكبيرة الاحرام ويكون لغة مكشوفة بل يركع سرها الا لغتها ومنعجه بالي
 الكعبة ليقتنع الاستقبال بطونها ومفرجه الاصابه بقرحة وسطها ليكون
 لكل عضو استقبال الى اعلا ذروة ولا يميل اطرافها نحو القبلة ويسبق ان يكون في رقبته
 محاذها اي مقابلاً ياتها قري راسها مستقيمة اذنية وبراس بقية اصابعها على اذنه
 ويكفيه منكبية وهذه الكيفية جمعها الشايع رضي الله عنه بين الروايات المختلفة
 في ذلك وينتهي رفع اليدين مع اخر التكبير على المعنى فلا يفضل في هذه الهيئة
 كلها التمسح بالبكية وينبغي ان ينظر قبل ارضه والتبرك الى موضع سجوده ويطبق
 راسه قبل ارضه بغير ذلك عند الركوع لكن ليس ان يكون ابتداء الرفع

او الرخصة لم يكف الينا في عشر السلام بعدما تخرج الصبح وتحليلها السلام **فصل**
 السلام عليه وهو قائل لا يتابع فلا يجوز سلامه عليك كما ذكره ويشترط الموالاة
 بين قولها السلام عليك والاختيار عن زيادة او نقص فيه بغير المعنى وان يستمع نفسه
 الثالث عشر الترتيب كما ذكر في عهدنا المشتغل على قرن النية والتكبير وجعلها مع
 في القيام وجعل التسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العود فالترتيب
 من اطلاقه يراعى فيها عدا ذلك وقد مر ان تصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ذكر
 ونية الترتيب غير واجبة والمولات وهي عدم نظير الركن القصير وعدم طول الفصل
 بعد سلامه ناسياً شرطه ايضا فان تعذر تكبيرة الترتيب بان ذكره كما فعلنا على
 محله كان سجود قبل ركوعه عامداً لما طبلت صلواته لثلاثة غير خلاف تقدم القول
 غير السلام لانه لا يحل بها فيلزم اعادته في محله وان سمي عن الترتيب في ركوعه
 اذ كان في الصلاة بعد التبرك اقول في عهد في غير محله فان تكرر المتروك قبل ان ياتي
 بمثلها لم يبرحها فطرة الترتيب الا بتذكيره حتى ياتي بمثلها من ركوعه اخري تمتد بركوعه
 لو وقع في محله واخي ما بينهما وتلك الباقي من صلواته وسجودها للسبح وحل
 ذلك في ما شملته الصلاة فيجوز ركوعه وان نواه الاستراحة لانها اصلية فيها
 فلو يقين اوشك في اخر صلواته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد العاد لتشهد
 لو وقع في غير محله وسجد السهمى ويقين اوشك في ترك سجدة من غيرها اي
 الركعة الاخيرة اوشك فيها هل هي من الاخيرة اوشك فيها هل هي من الاخيرة
 او من غيرها في ركعة لان الناقصة في مسألة اليقين حلت سجدة من غيرها
 ولغني ما بينهما واخذها بالاسول في مسألة السك وهو جعل المتروك من غير الاع
 حتى تلمس ركعة لانه الاحوط وان قام الى الركعة الثانية مثلاً وقد ترك سجدة
 من الاولى اوشك فيها فان كان قد جلس قبل قيامه ولو لملا سجدة هو ك

والمولات
 وهي عدم نظير الركن
 القصير وعدم طول الفصل
 بعد سلامه ناسياً شرطه
 ايضا فان تعذر تكبيرة
 الترتيب بان ذكره كما
 فعلنا على محله كان
 سجود قبل ركوعه عامداً
 لما طبلت صلواته لثلاثة
 غير خلاف تقدم القول
 غير السلام لانه لا يحل
 بها فيلزم اعادته في
 محله وان سمي عن
 الترتيب في ركوعه
 اذ كان في الصلاة
 بعد التبرك اقول في
 عهد في غير محله فان
 تكرر المتروك قبل ان
 ياتي بمثلها لم يبرحها
 فطرة الترتيب الا
 بتذكيره حتى ياتي
 بمثلها من ركوعه
 اخري تمتد بركوعه
 لو وقع في محله
 واخي ما بينهما
 وتلك الباقي من
 صلواته وسجودها
 للسبح وحل ذلك في
 ما شملته الصلاة
 فيجوز ركوعه وان
 نواه الاستراحة
 لانها اصلية فيها
 فلو يقين اوشك في
 اخر صلواته ترك
 سجدة من الركعة
 الاخيرة سجد العاد
 لتشهد لو وقع في
 غير محله وسجد
 السهمى ويقين
 اوشك في ترك
 سجدة من غيرها
 اي الركعة
 الاخيرة اوشك
 فيها هل هي من
 الاخيرة اوشك
 فيها هل هي من
 الاخيرة او من
 غيرها في ركعة
 لان الناقصة في
 مسألة اليقين
 حلت سجدة من
 غيرها ولغني ما
 بينهما واخذها
 بالاسول في
 مسألة السك وهو
 جعل المتروك من
 غير الاع حتى
 تلمس ركعة لانه
 الاحوط وان قام
 الى الركعة الثانية
 مثلاً وقد ترك
 سجدة من الاولى
 اوشك فيها فان
 كان قد جلس
 قبل قيامه ولو
 لملا سجدة هو ك

لحج